

التأريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في حي السر بالطائف
رقم التسجيل : ٣٣٣٦

لائحة الجمعية العمومية

بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في حي السر بالطائف

جوال : ٠٥٣٥٣٢٤٧٤١

تلفاكس : ٧٥١٥١٥٩

Email: serdawah@gmail.com

الطائف - طريق الجنوب - بجوار محطة السواط



alser1428

30187091000108



112608010500028

SA2180000112608010500028





المادة السادسة عشر (من اللائحة الأساسية للجمعية) :

بمراعاة صلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية .

المادة السابعة عشر (من اللائحة الأساسية للجمعية):

١- المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة الثامنة عشر (من اللائحة الأساسية للجمعية):

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١ - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ - أن يكون سعودي الجنسية.

ب - ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.

ج - أن يكون كامل الأهلية.

د - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

هـ - ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.

و - الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز - أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢ - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:





أ - أن يكون سعودياً.

ب - الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج - أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

د - أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة التاسعة عشر (من اللائحة الأساسية للجمعية):

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- ١ - دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢ - إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤ - إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦ - تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٧ - مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٨ - التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٩ - أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.





المادة العشرون (من اللائحة الأساسية للجمعية):

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- ١ - البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المركز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢ - إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٤ - إقرار تعديل هذه اللائحة.
- ٥ - حل الجمعية اختيارياً.

المادة الحادية والعشرون (من اللائحة الأساسية للجمعية):

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة المركز.

المادة الثانية والعشرون (من اللائحة الأساسية للجمعية):

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثالثة والعشرون (من اللائحة الأساسية للجمعية):

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١ - أن تكون خطية.
- ٢ - أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٣ - أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٤ - أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٥ - أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.





المادة الرابعة والعشرون (من اللائحة الأساسية للجمعية):

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مُسبَّب من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون (من اللائحة الأساسية للجمعية):

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١ - أن تكون الإنابة خطية.
- ٢ - أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣ - ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤ - لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية عمومية.

المادة السادسة والعشرون (من اللائحة الأساسية للجمعية):

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون (من اللائحة الأساسية للجمعية):

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- ١ - تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٢ - تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها.





المادة الثامنة والعشرون (من اللائحة الأساسية للجمعية):

تُصدر الجمعية العمومية - في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- ١ - ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
- ٢ - أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة .

المادة التاسعة والعشرون (من اللائحة الأساسية للجمعية):

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- ١ - يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
- ٢ - يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣ - يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى المركز وفق النموذج المعد من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ٤ - يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٥ - تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦ - ينتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- ٧ - عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.



التأريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في حي السر بالطائف
رقم التسجيل : ٣٣٣٦

(اعتماد مجلس الإدارة)

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماعه رقم (٧٣ / ٤٣)

بتاريخ : ٢ / ١١ / ١٤٤٣ هـ الموافق : ١ / ٦ / ٢٠٢٢ م

جوال : ٠٥٣٥٣٢٤٧٤١

تلفاكس : ٧٥١٥١٥٩

Email: serdawah@gmail.com

الطائف - طريق الجنوب - بجوار محطة السواط



alser1428

30187091000108



الأهلي NCB

112608010500028

SA2180000112608010500028





(محضر اجتماع مجلس الإدارة)

عقد مجلس الإدارة جلسته رقم (٧٣ / ٤٣) في هذا اليوم الأربعاء بتاريخ : ٢ / ١١ / ١٤٤٣هـ الموافق ١ / ٦ / ٢٠٢٢م وقد جرى الإطلاع على لوائح وأنظمة وسياسات الحوكمة وتم اعتمادها ، وهي كما يلي :
أولاً : الأنظمة واللوائح :

١	لائحة الموارد البشرية	٢	لائحة المساعدات .	٣	لائحة تنمية الموارد المالية
٤	لائحة الجمعية العمومية	٥	لائحة مجلس الإدارة	٦	الميثاق الأخلاقي للعاملين بالجمعية
٧	لائحة الصلاحيات المالية والإدارية	٨	لائحة تعيين المدير التنفيذي وصلاحياته	٩	لائحة دليل النظام المالي والمحاسبي
١٠	اللائحة المالية	١١	لائحة المشتريات	١٢	لائحة اختصاصات المشرف المالي
١٣	لائحة عمل اللجنة التنفيذية	١٤	لائحة عمل لجنة التدقيق والمتابعة	١٥	لائحة نظام الرقابة الداخلية
١٦	لائحة الحوكمة	١٧	لائحة شراء الأصول	١٨	لائحة واجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد

ثانياً : السياسات :

١	سياسة جمع التبرعات	٢	سياسة تعارض المصالح	٣	سياسة إدارة المتطوعين
٤	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات	٥	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	٦	سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
٧	سياسة قواعد السلوك	٨	سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها	٩	سياسة خصوصية البيانات
١٠	سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها	١١	سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	١٢	سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
١٣	سياسة مصفوفة الصلاحيات	١٤	سياسة تقييم المخاطر المتصلة	١٥	سياسة الاستثمار
١٦	سياسة التوظيف	١٧	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة	١٨	سياسة المراجع الداخلي
١٩	سياسة تعريف مجلس الإدارة	٢٠	قائمة السياسات والإجراءات	٢١	آلية استرداد التبرع للمتبرع
٢٢	سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر				

(أعضاء مجلس الإدارة)

الاسم	الصفة	التوقيع	الاسم	الصفة	التوقيع
مساعد عبد الله محمد السواط	رئيس المجلس		طلال عيضة خلف الحبسي	عضو	
مصلح عبدالله خراص السواط	نائب الرئيس		أحمد عبد الله محمد السواط	عضو	
جابر حميد محمد السواط	المشرف المالي		محمد مسيمير عيد السواط	عضو	
جميل معيض زيد السواط	عضو		محمد أحمد محمد السواط	عضو	
عبدالمحسن محمد عبدالله الأزوري	عضو				

